

المجموع

قال ابن المنذر وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا قال وبه أقول واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أن توضأ فمسح رأسه بفضله ماء في يده وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقي مطهرا كما لو غسل به ثوب ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلي في